جامعة الشهيد حمه لخضر-الـوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسـم أصول الدين

الأحـاديث المشكلة الواردة في الطهارة من خـلال الصحيحين جمعا ودراسـة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الحديث وعلومه

إعـداد الطالـبة :

نفيسة علال

لجنة المناقشـة :

الإسـم واللقـب	الـجـامعـة	الصفـة
أ./ العيد بلالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسـا
د./ خريف زتون	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقـرار
د./ عبد المجيد مباركية	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	منـاقشـا

السنـة الجامعيـة : 2017/2016 م – 1438/1437 هـ

شكر وعرفـــــــان

احمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي،فله الحمد أولا وآخرا.

ثم أتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور خريف زتون، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الدراسة رغم انشغالاته العديدة، إذ لم يبخل علي بوقته ونصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما أتوجه بالشكر لكل من ساعدني أو ساهم في انجاز هذه الرسالة في تنسيقها وتدقيقها وحسن إخراجها.

إلى كل من ساهم معي ولو بكلمة راجية من الله تعالى أن يجعله عملا متقبلا .

الإهـــــداء

أهدي هذه الدراسة

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه ولا يمكن للأرقام أن تحصي فضله والدي العزيز أدامه الله لي

إلى الحضن الدافئ و الصدر الرحب والدتي الغالية رزقها الله سعادة الدارين

إلى من علموني علم الحياة و منحوني الدعم والعون أخوتي وأخواتي وفقهم الله جميعا لما يحب و يرضى

إلى كل من علمني من أساتذة و أستاذات و معلمات، أو قدم لي يد العون بكلمة أو نصح أو دعاء شكر الله لهم وأجزل لهم الثواب

إلى كل من كانوا ملاذي و ملجئ إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من سأفتقدهم وجعلهم الله أخوتي بالله صديقاتي العزيزات إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء

إليكم جميعا أيتها الشموع المضيئة التي أنارت درب حياتي ولازالت، إليكم جميعا يا أحبابي

نفيســـة عـــلال

مـلـخـص البحـــــث

- هذا البحث يدرس الأحاديث المشكلة في الطهارة (البخاري- مسلم) جمعا ودراسة.

ولتحقيق هذا الهدف استخدمت عدة مناهج علمية، وقسمت البحث إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فتشمل على أهمية الموضوع، دوافع اختياره، أهداف البحث، الجهود السابقة، منهج البحث.

أما المبحث الأول فقد اشتمل على الدراسة النظرية للبحث وفيه: التعريف بعلم مشكل الحديث من حيث اللغة والاصطلاح، تعريف مختلف الحديث، الفرق بينهما، أهم الكتب التي ألفت في هذا الفن، أهميته.

أما المبحث الثاني والثالث فخصصته للدراسة التطبيقية للأحاديث المشكلة في الطهارة وذلك بتخريجها من كتب السنة، وبيان أوجه الإشكال فيها، وأقوال العلماء في دفع الإشكال.

وقد أنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات، وذيلت هذا البحث عددا من الفهارس، وذلك ليسهل الاستفادة منه.

ABSTRACT

This research studies: El-hadith whichis about clearance (Ettahara): (El-Boukhari- Muslim) anad which is collected and studied to achieve this step we used many scientific curriculum and I divided this research into: introduction,3 series and conclusion.

The introduction talks about the importance of the subject, the motives of choosing it and the aim of this research, the previous efforts of the strategy of this research.

For the 1st stage, which concludes the theoretical studies and it contains the definition of El-Hadith's former, from the language and the definition of the different Hadith and the difference between them the most important books and how it is useful.

The 2nd stage I make it for the applications studies which is about El-Hadith of clearance of taking them from:"Essona books" of finding out the issue which the scientists said about this issue, I conclude with the most important results that I reached them this research contains of contents which can be useful of we can use them easily.

مقـــدمـــــــة

مقدمـــــــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، زمن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

مصداقا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر-9- والذكر يعني القرآن والسنة كما ذكر المفسرون، وقد حفظ الله السنة النبوية وهيأ لها علماء ورجالا جهابذة أفنوا أعمارهم في خدمتها، وقاموا بتبليغها وحفظها وبيان صحيحها من ضعيفها، حتى تظل خالية من العبث والتحريف، سليمة من التزوير، وبهذا ظهر العديد من العلوم المهمة في السنة النبوية، ومن بينها علم مشكل الحديث. وقد سعى أهل الزيغ وأعداء الإسلام إلى الطعن والتشكيك في السنة النبوية، وجعلوا المشكل بابا لهم للطعن وإظهار المناقضة بين كلام رسول الله ﷺ، فيريدون بذلك تضليل الأمة وصدها عن دينها، كما أخبر الله ﷻ عنهم بقوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ آل عمران- 7-، فتصدى لهم علماؤنا الراسخون بهذا العلم، وردوا أباطيلهم، فعلم مشكل الحديث بدأت أصوله من عهد الصحابة بل من عهد النبي ﷺ حيث حرص على إزالة ما قد يقع من نصوص مشكلة، أو ظاهرها التعارض، وكان أول من ألف في هذا العلم هو الإمام الشافعي ثم الإمام قتيبة رحمهما الله، ومن ثم توالت المؤلفات في هذا العلم.

- **إشكالية البحث:**

اعتنى أهل الحديث بعلم مشكل الحديث وهو من الموضوعات الدقيقة لأنه واسع جدا، حيث ألفوا فيه مصنفات عديدة، وقاموا بتبيين مشكل كتبه وأبوابه، إلا أن كتاب الطهارة مزال يحتاج إلى دراسة أكثر، فهم لم يفردوها بالدراسة على حدة، إنما كانت منتشرة في ثنايا كتبهم، هذا الأمر أدى إلى ظهور التساؤل التالي: ما هي أهم الأحاديث المشكلة في أبواب الطهارة؟ وكيف أزال العلماء إشكالاتها من خلال أحاديث صحيحي البخاري ومسلم؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ما هي علاقة علم مشكل الحديث بالمختلف؟ وما هو الفرق بينهما؟ وما هي أهميته وفائدته؟ وكيف دفع العلماء الإشكال الحاصل بين الأحاديث؟.

- **أهمية الموضوع:**

تتلخص أهميته في أنه علم من أهم علوم السنة النبوية فهو من أشرف العلوم وأعلاها وأحقها بالبحث.

- إزالة اللبس الحاصل بين أحاديث أبواب الطهارة.
- توضيح الفرق بين المشكل والمختلف.
- الرد على مطاعن أعداء الإسلام.
- أهداف الموضوع:
- إبراز جهود العلماء في علوم الحديث عامة، والمشكل خاصة.
- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة والتي وردت في أحاديثها مشكلة.
- بيان عناية الشريعة الإسلامية بأحكام المسلم العامة، والتيسير عليه في المشقات.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملا من الدوافع والأسباب منها:

- المساهمة في الدفاع على السنة النبوية.
- المحاولة في اثراء المكتبة الإسلامية ببحث في علم مشكل الحديث .
- الاطلاع على مسالك العلماء في معالجة قضايا مشكل الحديث والاستفادة منها.

- **الدراسات السابقة:**

- في ما يخص الجانب النظري، وجدت دراسات كثيرة تتعلق به ومن أبرزها:
- مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة للدكتور فتح الدين البيانوني، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1433هـ / 2012م)، وهو دراسة شاملة وملمة لعلم مشكل الحديث، وتشمل الدراسة على تعريف لمصطلح المشكل ونبذة تاريخية لنشأته، وألقى الضوء على أسباب ظاهرة الاستشكال في النص، وبين الأوجه التي تستشكل من خلالها النصوص الحديثية، وذكر أهم الشروط التي يجب توفرها لمن يتصدى لموضوع المشكل.

– منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد محمد بن إسماعيل السوسرة، دار النفائس، الأردن (1418هـ/ 1997م)، فبين التعاريف اللغوية والاصطلاحية لعلم مشكل الحديث وأهم الفروقات بينه وبين المختلف، وتطرق إلى بعض المسائل الفقهية في كتاب الطهارة، والفرق بين عملي وعمله هو أنه يقوم في عرض المسائل بذكر أولا القاعدة الأصولية وما دار حولها من خلاف أو اتفاق بين العلماء ثم يعقب ما ترتب على تلك القاعدة الأصولية من أثر في الفقه الاسلامي.

– مختلف الحديث بين المحديثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (1421هـ/ 2001م)، وهو كذلك بين التعريف بالمختلف والمشكل والفرق بينهما، وذكر أهم المؤلفات فيه.

– أما الدراسة التطبيقية تكاد تكون غير موسعة على حسب تتبعي، حيث جاءت متناثرة في بعض الدراسات والتي منها:

– منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة نموذجا دراسة استقرائية تحليلية مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة، مداح ثامر، جامعة الجزائر– 1– (2011م/2012م)، شملت الدراسة تعاريف للمشكل والمختلف، وبيان بعض نماذج المختلف في كتاب الطهارة وذكر تأويل ابن بطال رحمه الله في المسألة، ودراسة تلك الأحاديث من ناحية الرواية والدراية.

– دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في تخصص الحديث وعلومه، رقية بنت محمد محارب، وذكرت أيضا بعض النماذج للأحاديث المتعارضة في كتاب الطهارة من خلال الكتب الستة.

- **منهج الدراسة:**

اعتمدت على عدة مناهج أهمها: المنهج الوصفي من خلال ذكر تعريفات للمصطلحات. المنهج الاستقرائي بذكر النماذج في الأحاديث المشكلة، المنهج التحليلي ببيان وجمع أقوال العلماء في المسائل.

- **منهجية البحث:**

- كتابة الآيات بالرسم العثماني وتخريجها في المتن.
- لم أعرف بالأعلام المذكورين لأنهم مشهورين على حسب علمي.
- شرح غريب الألفاظ إن وجدت.
- لم أذكر جميع معلومات الكتاب في الهامش تخفيفا، وذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.
- تخريج الأحاديث من الصحيحين بدرجة أولى فأكتفي بعزوه إلى الصحيحين، وإن لم أجده في الصحيحين أعزوه إلى كتب السنن الأربعة مع بيان الحكم على الحديث. ترتيب كل من قائمة المصادر والمراجع وفهرس الأحاديث على حروف المعجم ما عدى فهرس الآيات على حسب ترتيب السور في المصحف.

- **خطة البحث** :

مقدمة

المبحث الأول: مدخل إلى علم مشكل الحديث

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث

المطلب الرابع: أهم المؤلفات في مشكل الحديث

المطلب الخامس: أهمية علم مشكل الحديث

المبحث الثاني: نماذج من مشكل الحديث في كتاب الطهارة

المطلب الأول: نماذج من كتاب الوضوء

الفرع الأول: طهارة جلود الميتة بالدباغ

الفرع الثاني: النهي عن استقبال القبلة

الفرع الثالث: عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب

الفرع الرابع: الوضوء مما مسته النار

الفرع الخامس: البول قائما

الفرع السادس: حكم نجاسة المني

الفرع السابع: مسألة المسح على الخفين

المطلب الثاني: نماذج من كتاب الحيض والغسل

المطلب الأول: الجماع دون الإزار في الحيض

المطلب الثاني: قراءة القرآن للحائض والجنب

المطلب الثالث :مقدار الصاع الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغتسل به

المطلب الرابع: غسل الذكر من المني

المطلب الخامس: حكم الغسل بالتقاء الختانين

خاتمة

المبحث الأول

مدخل إلى علم مشكل الحديث

المبحث الأول: مدخل إلى علم مشكل الحديث

يعرف هذا المبحث بموضوع مشكل الحديث و ذلك من خلال تقديم تعريف دقيق لهذا المصطلح وبيان الفرق بينه وبين مختلف الحديث، والتعرف على أشهر العلماء المهتمين بهذا ال علم، وأهم المؤلفات فيه، وأهميته.

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا

– تعددت أقوال العلماء في تسمية هذا العلم من جهة وفي تعريفه وتحديد معناه من جهة أخرى، فقد أطلقت عليه الأسماء الآتية: اختلاف الحديث، ومختلف الحديث، و مشكل الحديث، و مناقضة الحديث.

أولا التعريف اللغوي:

كلمة مُشكل في اللغة هي اسم فاعل من الفعل الرباعي أشكل، وقد جاء في لسان العرب: أَشْكَل علي الأمر إذا اختلط وحرف مشكل: مشتبه ملتبس ويقال للأمر المشتبه مشكل[1].

– الشكل: الشبه و المثل، والجمع أشكال وشكول، يقال: هذا أشكل بكذا أي أشبه[2].

– قال ابن فارس: الشين والكاف اللام معظم بابه المماثلة، تقول هذا شكل هذا، أي مثل، قال ابن دريد: و يسمى الدم أشكل، للحمرة و البياض المختلطين منه، وهذا صحيح، وهو من باب الذي ذكرناه في إشكال هذا الأمر وهو التباسه[3].

فالمشكل في اللغة هو الملتبس والمشتبه والمختلط، ويطلق على كل ما غمض ودق من الأمور سواء كان غموضه من جهة الشبه بغيره أو لأي سبب آخر، وسمي مشكلا " لأنه أشكل: أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله، ثم قد يقال لما غمض وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة: مشكل"[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

[1] – ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف اللام، فصل الشين المعجمة، (11/ 357)، وتهذيب اللغة، الهروي، أبواب الكاف

2 – ينظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب اللام، فصل الشين، (1019/1).

[3] – معجم مقاييس اللغة، بن فارس، كتاب الشين، باب الشين والكاف وما يثلثهما،(204/3-205).

[4] – تأويل مشكل القرآن، للامام عبد الله بن مسلم الدينوري، (68/1).

تباينت آراء العلماء في تعريف المشكل اصطلاحا، فتعريفه عند الأصوليين يختلف عن تعريفه عند المحدثين.

أولا: تعريف المشكل عند الأصولين:

– عرفه السرخسي، بقوله: هو اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال[1].

وعرفه الجرجاني: فقال المشكل: هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب، وهو الداخل في أشكاله، أي: في أمثاله وأشباهه، مأخوذ من قولهم: أشكل، أي: صار ذا شكل، كما يقال أحرم، إذا دخل في الحرم، وصار ذا حرمة[2].

ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف، المراد بالمشكل في اصطلاح الأصوليين اللفظ الذي لا يدل بصيغة على المراد منه بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه وهذه القرينة في متناول البحث [3].

ويلاحظ من مجموع هذه التعريفات أن معنى المشكل عند الأصوليين: هو اللفظ الذي استغلق وخفي معناه من قرينة في النص، أو من دليل آخر منفصل عن النص، أو بتأمل ونظر، وقد لا يظهر[4].

ثانيا: تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين

لم يتطرق الأوائل ممن ألف في مشكل الحديث لتعريف المشكل بمعناه في اصطلاح المحدثين، إلا ما ذكره أبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الآثار حيث أشار في مقدمة كتابه لمعنى المشكل فقال: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم، بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها و الأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها"[5].

– ومن خلال التعريف الذي ذكره الإمام الطحاوي يعد وصفا لمعنى المشكل، لا تعريفا له، وقد استفاد منه من جاء بعده من المتأخرين، حيث نقله الدكتور أسامة خياط، واستخلص منه تعريفا

---

[3]– أصول السرخسي، للسرخسي،(168/1).

4– التعريفات، للجرجاني، باب الميم،(215/1).

[3] – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (171/1).

[4] - الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم عرض ودراسة، ص21.

[5] –مشكل الآثار، للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (1/ 6).

لمشكل الحديث بأنه: "أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ، بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"[1].

فيلاحظ من تعريف الطحاوي أنه اشتمل على ثلاثة أمور:

1-كونه آثاراً مروية عن رسول الله ﷺ.

2- كون رواة هذه الآثار عدولاً ضابطين.

3- وجود ما يشعر بالإحالات في هذه الآثار، أي تلك الأمور المستحيلة عقلاً أو شرعاً أو هما معاً[2].

- ومن خلال هذين التعريفين علق الدكتور فهد بن سعد الجهني، بعد نقل كلام الطحاوي ثم قال: فمن الممكن استخلاص تعريف للمشكل من خلال نص الطحاوي هذا بأنه: "الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بسند مقبول، وفي ظاهره تعارض يقتضي معنى مستحيلا، عقلا أو شرعا، يحتاج في دفعه إلى نظر وتأمل"[3].

وعرفه الدكتور نور الدين عتر: هو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر[4].

- ويلاحظ من مجموع هذه التعريفات أنها لم تأت بتعريف جامع مانع لمشكل الحديث، وإنما ذكرت بعض أنواعه ومعنى المشكل عند عامة المحدثين مغاير تماما لمعناه عند الأصوليين.

وعليه فان مشكل الحديث: هو الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند مقبول، ويوهم ظاهره معارضة آية قرآنية، أو حديث آخر مثله، أو يوهم ظاهره معارضة معتبر من: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حس، أو معقول[5].

أو هو: الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلمية والتاريخية[6].

---

[1] - مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء،د أسامة بن عبد الله خياط، ص 32.

[2] - ينظر مختلف الحديث، أسامة خياط، ص32.

[3] - قواعد دفع التعارض عند الامام الشافعي، د فهد بن سعد الجهني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ص262.

[4] - منهج النقد في علوم الحديث، د نور الدين عتر، ص337.

[5] - الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، عرض و دراسة، د أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، ص23.

[6] - مشكل الحديث، دراسة تأصيلية معاصرة، د فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، (26/1).

المطلب الثاني: تعريف المختلف لغة و اصطلاحا

أولا : التعريف اللغوي

– المختلف – بفتح اللام – اسم مفعول، والاختلاف ضد الاتفاق، واخْتَلَفَ ضد اتفق[1].

يقال اجعل هذا خَلَفًا من هذا وخالفته مُخَالَفَةً وَخِلَافًا وتخلف القوم وَاخْتَلَفُوا إذا ذهب كل واحد إلى خِلَافِ ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق[2].

وتَخَالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لَمْ يَتَّفِقا، وكلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ[3].

ومنه قوله تعالى ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ الأنعام 141، فالأكل الثمر، والمعنى: مختلفا ما يخرج منه مما يؤكل من الثمر والحب[4].

ثانيا التعريف الاصطلاحي:

– اختلفت تعريفات العلماء للمختلف، وإن كان في بعضها اختلاف يسير، إلا أن أجمعها تعريف النووي :"هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[5].

– ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نضع شروطا للمختلف: أن يكون الاختلاف بين الحديثين، أي يكونا متضادان في المعنى، أي يكون هذا التضاد في الظاهر، وذكر أهل العلم شرطا آخر، وهو أن يكون الحديثان من قبيل المقبول، فالحديث المردود لا يدخل في مختلف الحديث، فيكتفي برده، وتنتفي المخالفة[6].

– أوهو كل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وان كان ظاهرهما متعارضين[7] .

– وعرف بأنه: تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر، تقابلا ظاهرا[1].

---

[1] – القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الفاء، فصل الخاء، ج1، ص808.

[2] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،كتاب الخاء، مادة خ ل ف،(178/1).

[3] – لسان العرب، لابن منظور، حرف الفاء، فصل الخاء المعجمة، (91/9).

[4] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، سورة الانعام، (594/9).

[5] – التقريب والتسيير، للنووي، (90/1).

[6] – مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم، رسالة ماجستير، منصور بن عبد الرحمان بن عقيل العقيل، جامعة أم القرى، ص23.

[7] – الكفاية في علوم الرواية، للبغدادي،(433/1).

المطلب الثالث: الفرق بين مشكل الحديث و مختلف الحديث

- ممن فرق بين مصطلحي المشكل والمختلف الشيخ محمد أبو شهبة، حيث قال والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر... وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة.

وعلى هذا يكون "مشكل الحديث" بالنسبة إلى "مختلف الحديث" أعم منه فكل مختلف يعتبر مشكلا، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل "مختلف الحديث" فبينهما عموم وخصوص مطلق[2].

- وذكر الدكتور أسامة خياط بعض الفروق ويمكن إجمالها في ما يلي :

1- أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين، أي أنه: إذا لم يوجد تعارض بينهما فلا يتحقق معنى مختلف الحديث، أما مشكل الحديث فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب، وإنما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة مع ذلك.

2- دفع التعارض الواقع بين الحديثين لا يتأتى إلا بإعمال قواعد محدد جعلها العلماء سبيلا يسلك لدرء التعارض، أي أن اعتماد العقل وحده لا يؤدي إلى إزالة التعارض ورفعه، بخلاف الحال في المشكل فإن المراد به لا يدرك غالبا إلا بالعقل أي أنه يحتاج في إدراكه إلى تأمل.

- أن صنيع بعض من صنف في مختلف الحديث ومشكل الحديث وجعلهما في مؤلف واحد يشعر بوجود معنى المفارقة والمفاصلة بين هذين النوعين، حيث إنه حين يورد قضية من قضايا مختلف الحديث و يذكر وجه المعارضة فيها يعقب ذلك بقوله: وهذا تناقض واختلاف أو قالوا: هذا تناقض واختلاف، أو هذا مختلف لا يشبه بعضه بعضا ونحو ذلك من العبارات أما حين يورد قضية من

[1] - انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د عبد المجيد السوسوة، ص58.

[2] - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د محمد أبو شهبة، ص 442- 443.

قضايا مشكل الحديث فانه لا يذكر هذه العبارات وأمثالها، فذلك من الدليل على تميز كلا النوعين واختلافه عن الآخر[1].

– وبين الدكتور عبد المجيد السوسوة كذلك فرقا من ناحية الحكم فقال: أما حكم كل من المختلف و المشكل فيختلف كالآتي:

– حكم مختلف الحديث أن يحاول المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بالجمع إن أمكن، فان تعذر فالنسخ ان تحقق الناسخ، فان تعذر فالترجيح.

أما مشكل الحديث فحكمه النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ و ضبطها،ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المراد من بين تلك المعاني المحتملة في اللفظ، حتى ينسجم مع نصوص التشريع الإسلامي و قواعده العامة[2].

المطلب الرابع : أهم المؤلفات في مشكل الحديث

يعود التأليف في موضوع مشكل الحديث إلى منتصف القرن الثاني الهجري، وفيما يأتي عرض لأشهر المؤلفات في هذا الموضوع :

1- تأويل مختلف الحديث للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة الدينوري (276هـ)[3] العلامة الكبير ذو الفنون، صاحب التصانيف.

2- شرح معاني الآثار، و بيان مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321هـ) محدث الديار المصرية وفقيهها، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في مصر.

3- مشكل الحديث وبيانه للإمام ابن فورك (406هـ).

4- تأويل متشابه الأخبار، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي (429هـ) .

5- التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام أبي الفرج ابن الجوزي (597هـ) .

6- مشرق الأنوار في مشكل الآثار، للشيخ محمود بن أحمد القونوي ثم الدمشقي الحنفي، المعروف بابن السراج (770هـ) .

---

[1] – مختلف الحديث، د أسامة بن عبد الله خياط، ص 33-37.

[2] – منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي، د عبد المجيد محمد اسماعيل السوسوة ص62.

[3] - انظر المرجع السابق، ص40-41.

ثم مرت فترة توقف فيها هذا العلم، وليس ذلك لعدم وجود الأحاديث المشكلة فيما يبدو، ولكنه بسبب ظاهرة الفتور والضعف والجمود التي عمت أرجاء العالم الإسلامي، وذلك في مرحلة الركود والجمود- كما يطلق عليها الدكتور نور الدين عتر في حديثه عن المراحل التاريخية التي مرت بها علوم الحديث – تلك المرحلة التي أعقبت مرحلة النضج والاكتمال، واستمرت هذه المرحلة من القرن العاشر الهجري إلى مطلع القرن الرابع عشر هجري، حيث توقف الاجتهاد في مسائل العلم، والابتكار في التصنيف، وكثرت المختصرات في علوم الحديث شعرا ونثرا، وشغل الكاتبون بمناقشات لفظية لعبارات المؤلفين دون الدخول في عمق الموضوع تحقيقا واجتهادا[1].

فاعتمد المتأخرون على ما كتبه المتقدمون، وشغلوا بتحقيق كتب السابقين واختصارها ودراستها، وغفلوا عن ضرورة التأليف في هذا الموضوع بأسلوب علمي معاصر، يجيب عن مسائل العصر، ويغطي احتياجاته، فموضوع مشكل الحديث من الموضوعات التي تتأثر بالواقع الثقافي للأمة، وما ينتشر فيه من عقائد ومذاهب وأفكار فما كان مشكلا في عصر ما، ليس بالضرورة أن يبقى مشكلا في عصور لاحقة، فقد تكشف المكتشفات العلمية الحديثة عن أمور تحل إشكالا معينا أو شبهة محددة[2].

والدراسات المعاصرة في الأحاديث المشكلة قليلة ونادرة، وهما:

1- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها للشيخ عبد الله القصيمي(1353هـ) وقد اشتمل على دراسة تسعة وعشرين حديثا من الأحاديث التي أشكلت على بعض الباحثين، بسبب ما أوهمته من مخالفة للحس والمشاهدة أو مناقضة لما أثبتته العلوم الحديثة[3].

2- الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، للدكتور احمد القصير وهو في أصله رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، واشتملت على قسمين : القسم الأول دراسة نظرية في الأحاديث المشكلة في التفسير، والقسم الثاني دراسة تطبيقية للأحاديث المشكلة في التفسير.

[1] - منهج النقد في علوم الحديث، د نور الدين عتر، ص69.

[2] – مشكل الحديث، د فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، ص44.

[3] – ينظر المشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، لعبد الله بن علي النجدي القصيمي،ص5.

المطلب الخامس: أهمية علم مشكل الحديث

- قال النووي رحمه الله: "هذا فنٌ من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف" [1].

- وقال السخاوي: "وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة"[2].

- وتتجلى أهمية علم مشكل الحديث في ما يلي:

- تحصين الأمة الإسلامية ضد ما يثار من شبهات حول السنة النبوية المطهرة، وذلك بدراسة الأحاديث المختلفة والمشكلة، لحل ما فيها من إشكالات، ودفع ما توهمه من تناقضات يقف أمامها بعض أبناء المسلمين مضطرين متحيرين، وبذلك يطمئن المسلم إلى دينه، وتتعزز ثقته بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فكل مسلم يحتاج لمعرفة مشكل الحديث " فان بمعرفته يندفع التناقض عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويطمئن المكلف إلى أحكام الشرع "[3].

- معرفة فضل علماء الحديث وتقدير جهودهم في حفظ السنة النبوية، ونقلها جيلا بعد جيل سالمة من تأويل الجاهلين وتحريف المفسدين، وتبرئتهم من تهمة التقصير في الحفاظ على السنة النبوية، وعدم تطبيق مبادئ النقد العلمي على الروايات الحديثية[4].

- تعلق هذا العلم بأكثر العلوم الإسلامية، فيحتاجه دارس التفسير والعقيدة والحديث والفقه وغيره.

- يمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال، ومعرفة أسباب الخلاف فيها، وتحصيل الملكة في ذلك.

- تزكية منهج أهل السنة في فهم النصوص والتعامل معها.

- تمرين للعقل ورياضة للذهن بالتفكير والتحليل والربط[5].

---

[1] - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، (651/2).

[2] - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، (81/3).

[3] - الحديث والمحدثون، للشيخ محمد أبو زهو، ص471.

[4] - انظر مشكل الحديث، د فتح الدين أبو الفتح البيانوني،127.

[5] - مقدمات في علم مشكل الحديث، خالد بن عبد العيز الباتلي، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، http://kalbatli.com.

المبحث الثاني

نماذج من مشكل الحديث في كتاب الطهارة

المبحث الثاني : نماذج من مشكل الحديث في كتاب الطهارة

المطلب الأول : نماذج من كتاب الوضوء

الفرع الأول : مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغ

أولا : الحديثان المختلفان في المسألة

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا »[1].

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:« أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[2].

ثانيا: وجه الإشكال

- هذه الأحاديث تتعارض في ظاهرها، فيظهر من حديث ابن عباس إباحة استعمال جلود الميتة، أما حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ فيظهر منه المنع من استعمالها مطلقا[3].

ثالثا : أقوال العلماء في دفع الإشكال

- اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث ابن عباس على حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ فقالوا: حديث ابن عباس صحيح سليم من الاضطراب بينما حديث ابن عُكَيْمٍ قرر الحفاظ أنه مرسل مضطرب المتن والإسناد، فأما كونه مرسلا فهو أن ابن عُكَيْمٍ لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، وأما كونه مضطرب المتن فهو أنه روي من غير تقييد وروي بقيد " قبل موته بشهر" وروي "بشهرين" وروي " بأربعين يوما" وروي " بثلاثة أيام"، وأما كونه مضطرب الإسناد فهو أن ابن عُكَيْمٍ تارة قال عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب [4].

2- يرجح حديث ابن عباس على حديث ابن عُكَيْمٍ لكثرة الروايات التي تنص على طهارة جلد الميتة

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،(276/1)، رقم 363.

[2] - أخرجه الترمذي في السنن، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت،(274/3)، رقم 1729، وقال: هذا حديث حسن.

[3] - ينظر دفع ايهام تعارض أحاديث الأحكام، رقية بنت محمد بن محارب، ص54.

[4] - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني،كتاب الطهارة، (1/ 52).

بالدباغ، فقد روي في ذلك خمسة عشر حديثا،"عن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر وأثران عن سودة وابن مسعود"[1].

– ورجح كذلك الإمام الطحاوي حديث ابن عباس على حديث ابن عُكَيْمٍ بقوله :" إن حديث «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ، فإنه كان قد يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة، فأجاب الذي سأله بمثل هذا، كما في حديث جابر بن عبد الله قال : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ، رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ، وَإِنَّا وَجَدْنَا فَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً ، فَأَرَدْنَا أَنَّ نَدْهُنَ بِهَا سَفِينَتَنَا، وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ ، وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ »فأخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قول النبيﷺ «لَا تَنْتَفِعُوا بِالْمَيْتَةِ» جوابا له، وأن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة، ويعود الى غير معنى الْأُهُبِ فإنه يطهر بذلك.

فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى، فهي أولى من حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار، فإن قال قائل: إن ما كان من إباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ، إنما كان قبل تحريم الميتة، فإن الحجة عليه في ذلك والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها[2].

– المذهب الثاني: ذهب جمهور الهاودية وهو المشهور عن أحمد ورواية عن مالك إلى دفع التعارض بالنسخ، فرأو حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ ناسخ لأحاديث جواز الانتفاع بإهاب الميتة إذا دبغ، وذلك لتأخر حديث ابن عُكَيْمٍ كما جاء التصريح فيه أنه قبل وفاة الرسول بشهر أو شهرين، فقد كان في آخر عمر النبي ﷺ، ولفظه دال على سبق الترخيص،وانه متأخر عنه، لقوله: كنت رخصت لكم وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ لأن الإهاب جزء من الميتة فكان محرما لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾المائدة 3

[1] – المجموع شرح المهذب، للنووي، كتاب الطهارة، باب الآنية (219/1).

[2] – شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟، (468/1-471)، رقم 2711.

فلم يطهر بالدبغ كاللحم، ولأنه حرم بالموت، فكان نجسا كما كان قبل الدبغ[1].

– ومن أهل العلم أيضا ممن رد على دعوى النسخ في هذه المسألة قال ابن شاهين: "وهذه أحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر، فإن قال قائل فإن حديث ابن عكيم نسخ حديث ابن عباس، وابن عمر، وعائشة ومن روى أن النبي ﷺ قال: طهورها دباغها لقرب العهد بالنبي ﷺ امكن أن يقول غيره يجوز أن يكون هذا الامر قبل أن يموت النبي ﷺ بجمعة وإذا كان الأمر هكذا كان الأولى الأخذ بالحديثين جميعا، قوله: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب يحتمل أن لا ينتفعوا في حال من الأحوال، ويحتمل قبل الدباغ، فلما احتمل الأمرين جميعا وجاء قوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهُرَ» حملنا القول الثاني وهو قوله: « لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» على ما يطابق قوله الأول وهو: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهُرَ » فيستعمل الإهاب بعد الدباغ ويحظر قبل الدباغ، فيستعمل الخبرين جميعا ولا يترك أحدهما للآخر، وقد حكي عن الخليل بن أحمد: أنه قال لا يقع على الجلد اسم إهاب إلا قبل الدباغ، فأما إذا دبغ لم يسم إهابا، وإنما يسمى أديما أو جرابا، أو جلدا فإذا صح ذلك كان فيه تأكيد ما ذكرنا من استعمال الخبرين، والله أعلم"[2].

– وجمع ابن قتيبة بين الحديثين بقوله:" لا تناقض ولا اختلاف، لأن الإهاب في اللغة الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دبغ، زال عنه الاسم"[3].

– أما ابن عبد البر فقال: "أنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عُكَيْمٍ قبل الدباغ وإذا احتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما وممكن استعمالهما بأن نجعل خبر ابن عُكَيْمٍ في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ فكان قوله ﷺ : لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ قبل الدباغ ثم جاءت رخصة الدباغ وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر كما جاء في الخبر

[1] – المغني، لابن قدامة، كتاب الطهارة، مسألة نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، (49/1).

[2] – ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، كتاب الطهارة، باب في جلود الميتة حديث آخر،(159/1)، رقم .167

[3] – تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، (256/1).

فممكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس ﷺ منه قوله «أَيُّمَا إِهَابٍ قَدْ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة أو دون جمعة والله أعلم"[1].

– قال الحازمي: "وطريق الانصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولو صح ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة".

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أصح ما في هذا الباب؛ في جلود الميتة إذا دبغت، حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وروينا عن الدوري أنه قال: قيل ليحى بن معين: أيما أعجب اليك من هذين الحديثين: لا تنتفع من الميتة إهاب ولا عصب، أو دباغها طهورها؟ قال: دباغها طهورها أعجب إلي.

وإذا تعذر ذلك فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى؛ لوجوه الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهابا، وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا، وهذا معروف عند أهل اللغة، ليكون جمعا بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد في الأخبار[2].

– أما علماء الفقه فقد اختلفوا في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على مذاهب:

– أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[3].

– المذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة رضي الله عنها، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك[4].

---

[1] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تابع باب الزاء، زيد بن أسلم، الحديث السادس عشر، (165/4).

[2] – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في جلود الميتة، (58/1).

[3] – المجموع شرح المهذب، كتاب الطهارة، باب الآنية، (217/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين اليمني الشافعي، كتاب الطهارة، باب الآنية، (1/ 69).

[4] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي، أحكام الذكاة، ما لا تعمل الذكاة من الانعام، (1/ 583).

– المذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه[1].

– المذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

– المذهب الخامس: يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه[3].

– المذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف[4].

– وبعد النظر في أقوال العلماء المحدثين نستنتج أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم.

الفرع الثاني: مسألة النهي عن استقبال القبلة

أولا: الحديثان المختلفان في المسألة

– حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »[5].

– حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ »[6].

---

[1] – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تطهير الدباغ، (1– 50).

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، كتاب الطهارة، فصل بيان ما يقع به التطهير، (1/ 86).

[3] – شرح النووي على مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (4/ 54).

[4] – نيل الأوطار،للشوكاني، (1/ 50).

[5] – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه،(41/1)، رقم 144، مسلم كتاب الطهارة، باب الاستباطة (224/1).

[6] – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين،(41/1)، رقم 145، مسلم كتاب الطهارة، باب الاستباطة (224/1).

ثانيا : وجه الإشكال

– من خلال النظر إلى حديث أبي أيوب الأنصاري فإنه يدل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط، ويعارض هذا الحديث حديث ابن عمرو رضي الله عنهما لأنه يدل على إباحة ذلك، لأن النبي ﷺ فعله.

ثالثا : أقوال العلماء في دفع الإشكال

– ذهب العلماء في دفع هذا الإشكال إلى مذاهب كثيرة أشهرها:

– المذهب الأول : ذهبوا إلى الجمع بين الأحاديث بتغاير الحال فحملوا حديث النهي عن استقبال القبلة على حالة قضاء الحاجة في البنيان أو مع ساتر، لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه، وأحاديث النهي عامة، فخصص العمران بفعله ﷺ وبقيت الصحاري على التحريم وقد قال ابن عمر: "إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به"[1].

– المذهب الثاني: ذهبوا إلى الترجيح: فرجحوا حديث النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط على حديث جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وقالوا: يحرم مطلقا استقبال القبلة ببول أو غائط سواء كان في الصحاري حيث لا سترة أم كان في البنيان حيث السترة، ووجه الترجيح: أنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه نهي والآخر فيه إباحة ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث الناهي[2].

– ومن العلماء من رجح أحاديث النهي وإعمال حكمها، ابن القيم فقال بعد ذكر حديث ابن عمر لما رأى الرسول ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة قال: "هذا يحتمل وجوها ستة: (نسخ النهي به، عكسه، تخصيصه به ﷺ، تخصيصه بالبنيان، أن يكون لعذر اقتضاء المكان أو غيره، أو يكون بيانا لأن النهي على التحريم ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين)، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل".

[1] – سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، (232/1-233).

[2] – ينظر فتح الباري، لابن حجر، باب لا تستقبل القبلة، (246/1).

وقال ابن عمر: إنما نهي عن ذلك في الصحراء، فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضا فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصا بنفس البيت[1].

– أما ابن الجوزي فقد رجح الجمع بين الأحاديث حيث قال:" قد ظن بعضهم نسخ الأول بهذا، وليس بصحيح، بل الصحيح أن النهي المطلق محمول على من كان في الصحاري، فأما في البنيان ففيه روايتان: الجواز والمنع"[2].

– المذهب الثالث: ذهب إلى النسخ قال ابن حزم إن أحاديث الإباحة منسوخة بالنهي "ولايجوز استقبال القبة واستدبارها للغائط والبول، لا في البنيان ولا في الصحراء، وقد أجاب عن حديث الإباحة بقوله: أما حديث ابن عمر، فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي، وإذا لم يكن ذلك فيه فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي ﷺ عن ذلك هذا ما لا شك فيه، فإذا لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورة ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنه ناسخ، وأيضا فإنما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط، فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها، ولا كان من أقحم في ذلك إباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابتة، وهذا حرام، فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر"[3].

– ومن العلماء أيضا من قال بالنسخ الامام ابن قتيبة: "ونحن نقول إن هذا الحديث، يجوز عليه النسخ، لأنه من الأمر والنهي، فكيف لم يذهبوا إلى أن أحدهما ناسخ، والآخر منسوخ؟ إذ كان قد ذهب عليه المعنى فيهما وليس عندنا من الناسخ والمنسوخ، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل

[1] – زاد المعاد، ابن القيم، النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط،(351/2 – 352).

[2] – إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث و منسوخه، ابن الجوزي، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة بالبول والغائط، (70/1).

[3] – المحلى بالآثار، ابن حزم، كتاب الطهارة، مسألة تحريم استقبال القبلة بالغائط والبول مطلقا، (191/1- 192).

فيه، فالموضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول، هي الصحاري والبراحات، وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة، استقبل بعضهم القبلة بالصلاة، واستقبلها بعضهم بالغائط فأمرهم أن لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول إكراما للقبلة وتنزيها للصلاة، فظن قوم أن هذا أيضا يكره في البيوت والكنف المحتفرة، فأمر النبي ﷺ بخلائه فاستقبل به القبلة، يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت، والآبار المحتفرة، التي تستر الحدث، وفي الخلوات في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة"[1].

– أما ابن شاهين بعد ذكره للأحاديث الدالة على الإباحة قال:" وهذا يدل على أن حديث النهي نسخ بغيره أو يكون الأمر على ما قال ابن عمر: أن النهي وقع على استقبال القبلة في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس"[2].

– أما أهل الفقه رحمهم الله اختلفوا في حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة إلى مذاهب:

– المذهب الأول: لا يجوز استقبال القبلة مطلقا عند قضاء الحاجة سواء في البنيان أو الفضاء، واستدلوا بعموم النهي في حديث أبي أيوب الأنصاري المذكور، وهو مذهب الحنفية [3]، واختاره ابن تيمية رحمه الله[4]، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة.

– المذهب الثاني: يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، وهو مذهب مالك [5] والشافعي [6] وأحمد في إحدى الروايات [7]، واستدلوا بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مخصص لحديث أبي أيوب رضي الله عنه.

– المذهب الثالث: يجوز استدبار القبلة ولا يجوز استقبالها واستدلوا بحديث سلمان رضي الله عنه الذي قيل له: « قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ، حتى الخِراءةَ» قال، فقال :« أجل لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن

[1] – تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، اسقبال القبلة ببول أو غائط، (149/1).

[2] – ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، كتاب الطهارة، حديث آخر في النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول، (85/1).

[3] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، باب الأنجاس، آداب دخول الخلاء، (1/ 256).

[4] – الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، كتاب الطهارة، باب آداب التخلي، (300/5).

[5] – فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، كتاب الطهارة، آداب قضاء الحاجة، (1 /51).

[6] – المجموع شرح المهذب، للنووي، باب الاستطابة، (2/ 78).

[7] – المغني، لابن قدامة، باب الاستطابة والحدث، فصول في آداب التخلي، (1 /119).

نستنجيَ برجيعٍ أو بعظمٍ »[1] وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، وهو رواية عن أحمد رحمه الله[2].

– المذهب الرابع: يجوز استقبال القبلة واستدبارها، وهو مذهب داود وبه قال عروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمان، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وتقييد بالزمن قبل عام دليل على النسخ فيجب تقديمه.

– ولعل المسلك الراجح هو الجمع بين الأدلة كما قال الحافظ ابن حجر:" وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما"[3].

الفرع الثالث : مسألة عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب

أولا: الحديثان المختلفان في المسألة

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا »[4].

– عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[5].

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (1/ 223)، رقم 262.

[2] – المغني،لابن قدامة، (119/1).

[3] – فتح الباري، لابن حجر، باب لا تستقبل القبلة، (1– 246).

[4] – أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (45/1)، مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (234/1).

[5] – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (235/1)، رقم 280.

ثانيا: وجه الإشكال

– يدل حديث أبي هريرة على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات فقط، بينما دل حديث ابن المغفل غسل الإناء سبع مرات مع الغسل الإناء بالتراب في الثامنة.

ثالثا : أقوال العلماء في دفع الإشكال

– اختلف العلماء في عدد غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

– ذهب الحنفية إلى أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل ثلاثا: قال السرخسي:" سؤر الكلب فإنه نجس فإذا ولغ في الإناء فعليه أن يغسله ثلاثا"[1].

وقال المرغيناني:" وسؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا"، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فأهرقهُ ثم اغسلهُ ثلاثَ مراتٍ»[2].

– ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى القول بغسل الإناء سبعا، مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل: المالكية: قال ابن عبد البر:" فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يغسل منه سبعا عبادة"[3].

– الشافعية: قال الشافعي رحمه الله:" ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب"[4].

– الحنابلة: وروي عن أحمد ثمان مرات إحداهن بالتراب[5].

– الظاهرية: قال ابن حزم:"فإن ولغ في الإناء كلب.. يغسل بالماء سبع مرات ولابد أولاهن بالتراب مع الماء ولابد"[6]، واستدلوا بالأحاديث المذكورة السابقة.

– وأما الرواية الثامنة قال الإمام النووي رحمه الله:" وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم"[7].

---

[1] – المبسوط، للسرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل، (1/ 48).

[2] – الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، كتاب الطهارة، فصل في الآسار وغيرها، (1/ 25).

[3] – الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء،(206/1).

[4] – الأم، للشافعي، باب الكلب يلغ في الإناء، (7/ 221).

[5] – المغني، لابن قدامة، كتاب الطهارة، مسألة إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول، (39/1).

[6] – المحلى بالآثار، لابن حزم، كتاب الطهارة، مسألة ولوغ الكلب في الإناء، (1/ 120).

[7] – شرح النووي على مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (185/3).

– وقال الحافظ رحمه الله:"قوله أولاهن أو أخراهن بالتراب في رواية الترمذي، إن كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه"[1].

والذي يبدو أنه من كلام النبي ﷺ بدليل رواية السابعة بالتراب والسابعة هي الأخيرة، وبالتالي يكون غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، مع غسل الأولى أو الأخير بالتراب أو إحداهن[2].

الفرع الرابع : مسألة الوضوء مما مسته النار

أولا : الحديثان المختلفان

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[3].

– عَنْ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[4].

ثانيا: وجه الإشكال

– يدل الحديث الأول على أن ما مسته النار لا ينقض الوضوء، بينما دل الحديث الثاني على عكس ذلك وهو الوضوء مما مسته النار.

ثالثا: أقول العلماء في درء الإشكال

– اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

– المذهب الأول: ذكر الإمام الطحاوي أن حديث جابر ﷺ منسوخ لما روي عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَهُ كَتِفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » إن كان ما أمر به من الوضوء، يريد به وضوء الصلاة، وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة، فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث فثبت أن أكل ما مست النار ليس بحدث، وقد روى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهما أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما عملا بالحديث الاول، فعملهما

[1] – فتح الباري، لابن حجر، قوله باب الماء، (1/ 276).

[2] – شرح النووي على مسلم، (3/ 185).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، (52/1).

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار،(272/1).

يعتبر دليلا على النسخ، ومن جهة النظر قياسا على أن الماء الطاهر سواء قبل أو بعد تسخينه يجوز تأدية الفروض به فالنار لم تحدث فيه حكما وبقي كما كان في البدء فكذلك الطعام الطاهر[1].

– كما بين الحازمي وجه درء هذا التعارض حيث قال: ويمكن أن يقال: إن الوضوء مما مست النار اختلف فيه، وتكافأت الروايات عن النبي ﷺ في ذلك في الصحة والشهرة، وتكلمت الأئمة في الأول منه والآخر، والناسخ والمنسوخ، فأكثرهم رواهم منسوخا[2].

– المذهب الثاني: ذهب إلى الجمع بين الدليلين بالتوزيع فقال إن حديث " الوضوء مما مسته النار" خاص بالأمة، وحديث ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مسته النار خاص بالرسول، ولا تعارض بين قول الرسول الخاص بالأمة وبين فعله الخاص به، لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه، بل يكون فعله بخلاف ما أمر به– أمرا خاصا بالأمة– دليل للاختصاص به، وقد ذهب إلى وجوب الوضوء مما مسته النار بعض الصحابة والتابعين.

– وقال ابن عبد البر: وأما من طريق النظر فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له، وروى عن مالك بن أنس أنه قال إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به[3].

— أما ما ذهب إليه جماهير علماء الفقه من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وممن ذهب إليه أبو بكر الصديق ﷺ وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وبن عباس وأبو هريرة وعائشة ﷺ أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة والشافعي، وأحمد رحمهم الله[4].

[1] – ينظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا، (69/67/1).

[2] – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، (49/1).

[3] – التمهيد، لابن عبد البر، (353/347/3).

[4] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، (43/4).

– وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي، وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة [1]، واحتج هؤلاء بحديث: «توضَّئوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[2].

– واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر ﷺ قَالَ :«كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[3].

والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم[4].

– والراجح إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء من إعمال النسخ، لدفع التعارض، وعليه فلا يجب الوضوء مما مسته النار، وذلك لتحقق النسخ ولما فيه من التخفيف على الأمة[5].

الفرع الخامس : مسألة البول قائما

أولا : الحديثان المختلفان

– عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ[6] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»[7].

– عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا»[8].

[1] – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر،(115/1).

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، (273/1)، رقم 353.

[3] – أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الميتة، (1– 49)، رقم 192; سكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح، حكم الالباني صحيح.

[4] – شرح النووي على مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، (43/4).

[5] – منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، مسألة الوضوء مما مسته النار، ص311.

[6] – سُبَاطَةَ: هي التي تلقى فيها القمائم،غريب الحديث، لابن الجوزي، كتاب السين، باب السين مع الباء، (457/1).

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا،(54/1).

[8] – أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، (62/1).

ثانيا : وجه الإشكال

-يدل حديث حذيفة على جواز البول قائما لأن النبي ﷺ فعله، بينما يدل حديث عائشة رضي الله عنها إلى عدم جواز ذلك.

ثالثا : أقوال العلماء في دفع الإشكال

- اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

- هناك من ذهب إلى إدعاء النسخ في هذه المسألة، وأن البول قائما منسوخ، عزاه الحافظ في الفتح إلى أبي عوانة وابن شاهين، واستدلا عليه بحديث عائشة المذكور، فرد الحافظ بقوله "والصواب أنه غير منسوخ" والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز إذا أمن الرشاش والله أعلم [1].

- وأما من يرى بالجمع بين الروايات ففيه قول ابن قتيبة: "ولم يبل قائما قط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها، وبال قائما في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إما لِلَثَقٍ[2] في الأرض وطين أو قذر".

وكذلك الموضع الذي رأى فيه حذيفة رسول الله ﷺ يبول قائما، كان مزبلة لقوم، فلم يمكنه القعود فيه، ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الإختيار[3].

- وذكر الخطابي لبوله ﷺ قائما وجوها منها: أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام إذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا.

- وقيل إنه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي ذلك في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺبال قائما من جرح كان بمأبضه، وحدثونا عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى أنه لعلة كان به إذ ذاك وجع الصلب والله أعلم[4].

---

[1] - فتح الباري، لابن حجر، قوله باب البول عند سباطة قوم، (330/1).

[2] - اللثق: البلل والندى، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، حرف اللام، باب اللام مع الثاء، (433/4).

[3] - تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، (152/1).

[4] - معالم السنن، للخطابي ، كتاب الطهارة، باب البول قائما، (20/1).

-وقال ابن القيم: والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزها وبعدا من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم- وهو ملقى الكناسة- وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله أعلم [1].

- وبعد النظر في أقوال الأئمة يتبين أن مذهب الجمع هو الراجح لأن النبي ﷺ إنما بال قائما لضرورة كما جاء في قول ابن قتيبة أنه بال قائما ﷺ لعدم تمكنه من القعود لأنه كان في مزبلة قوم، فالأصل أن يبول الإنسان قاعدا، ورخص لمن به علة تمنعه من القعود، أو عنده عذر وأمن من تطاير البول على بدنه وثيابه في البول قائما.

الفرع السادس : مسألة في حكم نجاسة المني

أولا: الحديثان المختلفان في المسألة

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[2].

- عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[3].

ثانيا : وجه الإشكال

- هذه الأحاديث تتعارض في ظاهرها، حيث يفيد الحديث الأول نجاسة المني لأن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله من ثوبه ﷺ، بينما دل الحديث الثاني على طهارته لأنها لم تغسله واكتفت بفركه.

ثالثا : أقوال العلماء في دفع الإشكال

- وقد اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، وممن قال بنجاسته: الهاودية، الحنفية، ومالك، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا [4]، وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا [5]

---

[1] - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، (165/1).

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة،(55/1).

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (238/1).

[4] - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني،كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني، (1-44).

[5] - شرح النووي على مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (3- 198).

وقالوا: لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس، وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط، لانصباب جميعها إلى مقر، وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمني منها، ولأنه يجري من مجرى البول، فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات[1].

– وقالت الشافعية: المني طاهر وأحاديث غسله محمولة على الندب، وليس الغسل دليل نجاسة ويفرك كما يفرك المخاط، أو البصاق، أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا[2].

– قال أبو جعفر الطحاوي: كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه، تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه، ورد على حديث عائشة رضي الله عنها قالت:« كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»، بقوله: وليس في هذا عندنا دليل على طهارته، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا، فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى فيما روي عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفِّهِ أَوْ بِنَعْلِه ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» فكان ذلك التراب يجزئ عن غسلهما، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه.فكذلك ما روينا في المني يحتمل أن يكون كان حكمه عندهما كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس، كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها،وهو في نفسه نجس، فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابسا ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه أطاهر أم نجس، ولم يكن في ما رويناه عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فوجدنا خروج المني حدثا أغلظ الأحداث لأنه يوجب أكبر الطهارات، فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجهما حدث وهما نجسان في أنفسهما، وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في أنفسهما ودم العروق كذلك في النظر، فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثا، فهو نجس في نفسه، وقد ثبت خروج المني حدث، ثبت أيضا أنه في نفسه نجس[3].

[1] – سبل السلام شرح بلوغ المرام،لابن حجر،كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة وبيانها،(89/1).

[2] – ينظر الأم، للشافعي، باب المني، (72/1 – 73).

[3] – ينظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، (51/1- 53).

– ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه ولو لم تكن له علة جامعة بين ذلك إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا، ولا حجة في غسل المني وفركه عند من رآه طاهرا كما يجوز غسل الطين الطري وفركه إذا يبس[1].

– ولعل الراجح طهارة المني لقوة أدلة القائلين بهذا.

الفرع السابع : مسألة المسح على الخفين

أولا: الحديثان المختلفان في المسألة

– عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ :فَإِنِّي لَمْ «أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ :فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا«، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[2].

– حديث بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ :تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[3].

ثانيا : وجه الإشكال

– دل الحديث الأول على أن النبي ﷺ غسل رجليه وهما في النعلين ولم يمسح عليهما، وفي الحديث الثاني دل على أنه مسح على النعلين.

ثالثا: أقوال العلماء في دفع الإشكال

[1] – الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، (86/1).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، (44/1)، رقم 166.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (227/1)، رقم 272.

- اختلف العلماء حول مسألة المسح على الخفين:

- ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث المسح على الخفين على حديث عدم المسح، لأن حديث المسح متواتر بينما حديث عدم المسح آحادي، قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقال الإمام أحمد:" فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة، وقال ابن عبد البر:" وروى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة[1].

وقال الحافظ ابن حجر:" وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة"[2].

- ذهب الهاودية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة 6]، قالوا: فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء، وقالوا الأحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة، والدليل على النسخ قول علي عليه السلام: «سبقَ الكتابُ الخفينِ»[3]، وقول ابن عباس: "ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة"[4].

- قال الزيلعي: " إن هذا الحديث كان يعجبهم، لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة قد ورد فيها حكم الوضوء بالماء، فهذه الآية صريحة في ضرورة غسل الرجلين بالماء، ولكن هذا الدليل قد عارضته أحاديث كثيرة صحيحة بلغت مبلغ التواتر، وقد ثبت ورودها بعد نزول هذه الآية، وهي تفيد أن الله تعالى قد فرض غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما خف، فإنه لا يفترض غسلهما، بل يفترض المسح على الخفين بدل الغسل"[5].

- ولعل الراجح ما ذكره الجمهور في هذه المسألة وهو ترجيح المسح على الغسل لأن أحاديث المسح جاءت متواترة وأن المسح مشروع كرخصة.

---

[1] - المجموع، للنووي،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (477/1).

[2] - فتح الباري، لابن حجر، باب المسح على الخفين، (306/1).

[3] - ينظر التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، باب المسح على الخفين، (283/1).

[4] - سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (165/1).

[5] - ينظر نصب الراية، للزيلعي، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، (162/1-163).

المطلب الثاني : نماذج من كتاب الحيض والغسل

الفرع الأول: مسألة حكم الجماع دون الإزار في الحيض

أولا: الحديثان المختلفان

-عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا« أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»[1].

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[2].

ثانيا : وجه الإشكال

- الحديث الأول يدل على أن المرأة الحائض لا يجوز جماعها دون الإزار، والحديث الثاني يدل على جواز جماع المرأة إلا في الفرج، لأن الفرج هو الوحيد الذي تكون فيه الحيضة.

ثالثا : أقوال العلماء في دفع الإشكال

- اختلف العلماء رحمهم الله في جواز الاستمتاع بالحائض دون الإزار، وهو ما فوق الركبة إلى السرة: فذهب الإمام أحمد إلى إباحته تحت الإزار، وروي ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشعبي والثوري، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ البقرة – 222–، والمحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه[3].

- وذهب الإمام مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف أن له منها ما فوق الإزار من السرة فصاعدا إلى أعلاها، وليس له ما دون ذلك [4]، ويحتجون بحديث رواه كريب مولى ابن عباس

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (67/1)، رقم 302.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (245/1)، رقم 298.

[3] – المغني، لابن قدامة، مسألة يستمتع من الحائض بما دون الفرج، (1/ 242).

[4] – الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، (1 /319)، المحلى بالآثار،(396/1).

يقول: سمعتُ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالتْ : «كان رسولُ اللهِ ﷺ يضطجعُ معي وأنا حائضٌ، وبيني وبينه ثوبٌ»[1].

ولعل الراجح والله أعلم الجمع بين الحديثين، إذا كان قاهرا لنفسه يأمن أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج، جاز أن يستمتع بما دونه، وان لم يأمن نفسه أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج، حرم عليه أن يستمتع بما دونه إلا من وراء الإزار[2].

الفرع الثاني : مسألة حكم قراءة القرآن للحائض والجنب

أولا : الأحاديث المختلفة في المسألة

– عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[3].

– عن عائشة أنها قالت: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ :نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ «قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»[4].

– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقرأُ الحائضُ ، ولا الجُنبُ شيئًا مِنَ القرآنِ»[5].

ثانيا : وجه الإشكال

– دلت أحاديث عائشة رضي الله عنها على جواز قراءة القرآن للحائض والجنب، بينما حديث ابن عمر يدل على عدم جواز ذلك.

ثالثا : أقوال العلماء في دفع الإشكال

– اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للحائض والجنب:

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (243/1)، رقم295.

[2] – الحاوي الكبير، الماوردي، كتاب الوديعة، بابإتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل، (314/9).

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، (282/1)، رقم 373.

[4] – المجموع شرح المهذب، كتاب الحيض،فصل في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة، (2/ 520).

[5] – أخرجه الترمذي في السنن،كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، (1/ 194)، رقم **131**، وقال الألباني حديث منكر.

– القول الأول: المنع مطلقا، وهو قول الحنفية [1] والشافعية، قال الإمام النووي رحمه الله:" مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها، حتى بعض آية"[2].

– القول الثاني: الجواز مطلقا، وهو قول سعيد بن المسيب رحمه الله، ابن حزم، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

– القول الثالث: يجوز لهما قراءة اليسير من القرآن، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [3]، قال الترمذي رحمه الله: لا تقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك[4].

– القول الرابع: هناك من فرق بين الجنب والحائض، وهو قول الإمام مالك رحمه الله [5] وهو اختيار ابن القيم[6] وابن تيمية، فلا يجوز للجنب قراءة القرآن، ويجوز للحائض قراءة القرآن، ودليل ذلك أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا ما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ ذلك نهيا، لم يجز أن تجعل حراما للعلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم[7].

---

[1] – المبسوط، للسرخسي، كتاب الحيض والنفاس، فصل الأحكام التي تتعلق بالحيض، (3/ 152).

[2] – المجموع شرح المهذب، للنووي، باب ما يوجب الغسل، (2/ 158).

[3] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، باب أحكام أهل الذمة، (243/4).

[4] – شرح سنن الترمذي، عبد الكريم الخضير، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن،(9/26).

[5] – التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، كتاب الطهارة، باب في الحيض والنفاس، (1/ 551).

[6] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية،(26/3).

[7] – الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، كتاب الطهارة، مسألة قراءة القرآن في حال النفاس، (341/1).

الفرع الثالث : مسألة مقدار الصاع الذي كان الرسول ﷺ يغتسل به

أولا : الحديثان المختلفان في المسألة

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ »[1].

- عن موسى الجهني قال: « أُتِيَ مجاهدٌ بقدحٍ حرزته ثمانيةَ أرطالٍ ، فقالَ حدَّثتْني عائشةُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ يغتسلُ بمثلِ هَذا»[2].

ثانيا : وجه الإشكال

- يدل حديث عائشة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث، لأن الفرق ثلاثة أصواع، ووزنها ستة عشر رطل، فيكون الثلث خمسة أرطال وثلث، ودل الحديث الثاني على أن الصاع يزن ثمانية أرطال.

ثالثا : أقوال العلماء في دفع الإشكال

- اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مقدار الصاع الذي كان يغتسل به النبي ﷺ.

فذهب أهل الحجاز إلى أنه خمسة أرطال وثلث، وذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال، واحتجوا بحديث مجاهد رحمه الله[3].

قال أبو جعفر: " فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: خمسة أرطال وثلث رطل، وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ هو صاع ونصف، وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها أنها لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون في الفرق، هل هو ملؤه؟ أو أقل من ذلك؟ فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه، ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه، مما هو صاعان، فيكون كل واحد منهم مغتسلا بصاع من ماء، ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الأحاديث التي رويت، عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع، وأحاديث الصاع ليس فيها مقدار وزن الصاع، فدل ذلك على أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق، وبصاع وزنه ثمانية أرطال"[4].

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، (1/ 59)، رقم 250، مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، (255/1)، رقم 319.

[2] - أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل،(372/1) رقم 226.

[3] - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، (371/1).

[4] - شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو، (48/2)، رقم 3146.

– قال العيني في "عمدة القاري": قوله وما توارث أهل المدينة أي بيان ما توارث أهل المدينة قرنا أي جيلا بعد جيل على ذلك، ولم يتغير إلى زمنه، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع، فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا، وقال:" هذا صاع النبي ﷺ " قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا[1].

– ولعل الراجح قول أهل المدينة لأنهم هم أعلم بمقدار وزن صاع النبي ﷺ ما قاله الحافظ ابن حجر: "والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط، بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف، ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أُمِّهِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»"[2].

الفرع الرابع : مسألة غسل الذكر من المذي

أولا : نص الحديثين

– عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[3].

– عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، : «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ تَحْتِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ» فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ»[4].

ثانيا : وجه الإشكال

– اختلف العلماء في معنى الأمر بغسل الذكر من المذي هل المراد غسل ما أصاب الذكر منه كالبول، أو غسل جميع الذكر.

[1] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، كتاب القدر، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وما توارث عليه أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن، (23/ 219).

[2] – التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (2/ 356).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، (62/1)، رقم 269، مسلم كتاب الحيض، باب المذي، (247/1)، رقم 303.

[4] – أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (300/2)، رقم 1025.

ثالثا : أقوال العلماء في درء الإشكال

– ذهب الحنفية [1]والشافعية[2] وابن حزم[3] إلى وجوب غسل الحشفة فقط من المذي، واستدلوا بحديث عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ »[4]، قالوا من غسل مخرج المذي من الذكر فقد غسل ذكره، ولا دليل على غسل الذكر كله وأن المراد على الاستحباب أو ما أصابه الأذى[5].

– ذهب أكثر أصحاب مالك[6] ورواية عن أحمد[7] إلى غسل الذكر كله واستدلوا بحديث علي السابق وفيه «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[8]، وقد عقبوا على الحديث بقولهم: قوله ﷺ "اغسل ذكرك" حقيقة في جميع الذكر فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة وباقي الذكر من باب التعبد[9].

– وذهب الحنابلة إلى غسل الذكر مع الأنثيين [10]، واستدلوا بحديث علي برواية أحمد وفيه: « يغسِلُ ذَكَرَه وأُنثَييهِ ويتوضَّأُ».

الفرع الخامس : مسألة حكم الغسل بالتقاء الختانين

أولا : نص الحديثين

– عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ

[1] – شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل، (1 /48)، رقم 262.

[2] – المجموع شرح المهذب، النووي، باب ما يوجب الغسل، (2/ 144).

[3] – المحلى بالآثار، ابن حزم، كتاب الطهارة، مسألة تطهير المذي بالماء، (1/ 119).

[4] – سبق تخريجه عند مسلم، ص274.

[5] – المجموع شرح المهذب، (2/ 144).

[6] – التمهيد، لابن عبد البر، باب السين، أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، الحديث العاشر، (21/ 208).

[7] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، (1/ 330).

[8] – صحيح مسلم، (247/1).

[9] – التمهيد،لابن عبد البر، (21/ 208).

[10] – المغني، لابن قدامة، باب ما ينقض الطهارة، فصل المذي ينقض الوضوء، (1/ 126).

عُثْمَانُ « سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[1].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»[2].

ثانيا : وجه الإشكال

- يدل الحديث الأول على أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، بينما دل حديث أبي هريرة ﷺ على وجوب الغسل وإن لم يكن إنزال.

ثالثا : أقوال العلماء في دفع الإشكال

- اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

- أوجزها الإمام الطحاوي بقوله :" فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل، واحتجوا في ذلك بالآثار وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: عليه الغسل، وإن لم ينزل واحتجوا في ذلك بما روي عن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَان اغْتَسَلَ»[3] قالوا: فهذه الآثار تخبر عن رسول اللهﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع، وإن لم ينزل، فقيل لهم: هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله ﷺ وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه، والآثار الأول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي أولى، فكان من الحجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى أن رسول اللهﷺ قال: «لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ حَتَّى يُنْزِلَ» أما عن ابن عباسﷺ قوله:« إِنَّمَا الماءُ من الماءِ »[4] إنما ذلك في الاحتلام، وإذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه، فضاد قوله قول أبي هريرة المذكور بإيجاب الغسل، فهذه الآثار تضاد الآثار الأول وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ فإذا أبي بن كعب قال: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا أَحْكَمَ اللهُ الْأَمْرَ، نَهَى عَنْهُ»[5].

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، (46/1)، رقم 179.

[2] - أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، (1/ 66)، رقم 291.

[3] - أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الغسل، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، (456/3)، رقم1183.

[4] - صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، (112/1)، قال: صحيح دون قوله في الاحتلام، وهو ضعيف الإسناد موقوف.

[5] -أخرجه الترمذي في سننه، باب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، (1/ 171)، رقم 110.

فقد ثبت بهذه الآثار صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين، فهذا من طريق الآثار، وأما وجهه من طريق النظر فإنا لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث، فقال قوم: هو أغلظ الأحداث فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات وهو الغسل، وقال قوم هو كأخف الأحداث فأوجبوا فيه أخف الطهارات وهو الوضوء، فثبت بذلك قول الذين قالوا إن الجماع يوجب الغسل، كان معه إنزال أو لم يكن وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعامة العلماء رحمهم الله[1].

– وذهب الأئمة ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي إلى أن الأحاديث الدالة على أنه لا يجب الغسل إلا من إنزال مع ما فيها حديث"إنما الماء من الماء" كلها منسوخة، نسختها الأحاديث الدالة على وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين[2].

– ورأى الإمام ابن الجوزي بوجود النسخ بعد الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من إنزال:"وقد ثبت نسخ ذلك، وصح فرجع قوم عن ذلك، وبقي آخرون لم يبلغهم الناسخ فبقوا على الأمر الأول، وهو مذهب الأعمش وداود[3].

– قال ابن قدامة:" اتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة، إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا يجب لقوله– عليه السلام– «الْمَاءُ مِنْ الْمَاء » وكان جماعة من الصحابة ﷺ يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل، ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ وكانت رخصة رخص فيها رسول اللهﷺ ثم أمر بالغسل، قال سهل ابن سعد: حدثني أبي بن كعب « أَنَّ الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ كَانَ رُخْصَةً أَرْخَصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»[4] وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد[5].

وخلاصة القول إن مسألة مشروعية الغسل من غير إنزال قد وردت فيها أحاديث متعارضة، وبعضها يدل على عدم وجوب الغسل إذا حصل الجماع بدون إنزال، وبعضها يدل على وجوب الغسل بمجرد الجماع، فالراجح فيها إن الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من إنزال منسوخة، وذلك للأمور التالية: وجود تصريح الصحابة كما صرح بذلك سهل بن سعد وأبي بن كعب وعائشة ﷺ[6].

---

[1] – ينظر شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل، (1/ 55– 60).

[2] – دعوى النسخ في الحديث النبوي الشريف، إسماعيل محمد أمين، ص75.

[3] – الإعلام لابن الجوزي، باب الغسل من غير إنزال، (1/ 132).

[4] – سبق تخريجه، ص171.

[5] – المغني، لابن قدامة، باب ما يوجب الغسل، مسألة التقاء الختانين، (1/ 149– 150).

[6] – انظر دعوى النسخ في الحديث النبوي الشريف،إسماعيل محمد أمين، ص76.

خـاتمـــــة

خاتمـــــــــــــة

- الحمد لله على إتمامه النعمة وتوفيقه وبعد:

- فإنه بعد البحث في موضوع الأحاديث المشكلة في الطهارة، وعقب الإطلاع على أقوال العلماء في دفع الإشكال بين الأحاديث، توصلت إلى جملة من النتائج مستخلصة من ثنايا البحث أبينها في النقاط التالية:

- عظم علم الحديث وأنه لا تناقض فيه لأنه من كلام سيد الخلق محمد ﷺ فهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

- أن كل حديث ظاهره يناقض العقل أو النص أو يتعارض مع نص آخر، له تأويل ربما غاب عن بعض العقول وأدركه البعض بالدليل والأثر.

- أن علم مشكل الحديث ومختلفه من أهم العلوم وهو يندرج تحت علوم الحديث، ولابد من معرفته لفهم النصوص الشرعية.

- أن علماء السلف قد بذلوا جهودا كبيرة في خدمة هذا العلم وتوضيح كل ما أشكل على الناس وكتبهم شاهدة على ذلك.

- من خلال الإطلاع في الكتب المتخصصة في هذا الفن، توصلت إلى أن المختلف يندرج تحت المشكل فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف.

- التماس الموضوع الناحية الفقهية جعلني أتعامل معه بحذر.

- أما توصيات البحث:

- إكمال النقاط المهمة التي لم يتطرق لها البحث، حتى تكتمل جوانب هذا الموضوع.

- أهمية تبيين الناس بفقه العلماء وتعاملهم مع المشكل ليزدادو بصيرة بدينهم ويستطيعون بضوئه الرد على شبهات أهل الزيغ.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل عملي هذا صالحا ولوجه خالصا، وأن ينفع به فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله على التمام.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون / الحجر- 9 ..... أ
فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله / آل عمران-7 ..... أ
والنخل والزرع مختلفا أكله / الأنعام -141 14
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء / البقرة – 222 38

فهـــــرس الأحـــــاديث والآثـــــــار

الحديث	الراوي	الصفحة
"كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	عائشة	41
أُتِيَ مجاهدٌ بقدحٍ حرزته ثمانيةَ أرطالٍ	أبو موسى الجهني	41
أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	أسماء بنت أبي بكر	42
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ	علي بن أبي طالب	42
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ	علي بن أبي طالب	42
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ	عثمان	43
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ	أبي هريرة	44
إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَان، اغْتَسَلَ	عائشة	44
لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ	ابن عباس	44
إِنَّمَا الماءُ من الماءِ	ابن عباس	44
إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ	أبي بن كعب	44
أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا	عائشة	38
أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ	عائشة	38
كان رسولُ اللهِ ﷺ يضطجعُ معي وأنا حائضٌ	ميمونة	39
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ	عائشة	39
وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ	عائشة	39
لا تقرأُ الحائضُ، ولا الجُنبُ شيئًا	ابن عمر	39
هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ	ابن عباس	20
أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ	عبد الله بن عكيم	20
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ	أبي أيوب الأنصاري	24
لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ	عبد الله بن عمر	24
أجل لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ	سلمان	27

إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ..... أبي هريرة 27
مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ..... ابن المغفل 28
أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ..... عبد الله بن عباس 30
الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ..... زيد بن ثابت 30
كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ..... جابر 32
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ.....حذيفة 32
مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا..... عائشة.....32
كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ.....عائشة.....34
كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَه.....عائشة 34
إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفِّهِ أَوْ بِنَعْلِه..... أبي هريرة.....35
أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ.....عبد الله بن عمر 36
ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.....جرير 36
سبقَ الكتابُ الخفينِ..... علي 37
ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة.....ابن عباس.....37

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصـادر والمراجــع

* القرآن الكريم

1– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

2– الجامع الكبير – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت(1998م).

3– دفع ايهام تعارض أحاديث الأحكام، رقية بنت محمد بن محارب،

4– المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) دار الفكر، (معها تكملة السبكي والمطيعي).

5– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر– بيروت، بدون طبعة (1414هـ/1994م).

6– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الافكار الدولية،(2004م) لبنان.

7– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1406هـ - 1986م).

8– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية (1392هـ).

9– شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق ، راجعه ورقم كتبه د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب، الطبعة الأولى(1414هـ/1994م).

10– ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي المعروف بابن شاهين (ت 385هـ)، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة الأولى(1988/1408م).

11– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي– محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،(1387هـ).

12– تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت276هـ) المكتب الإسلامي– مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة (1419هـ – 1999م)

13– الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت 584هـ)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية(1359هـ).

14– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى (1422هـ).

15– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)،وفي آخره :تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت1138) وبالحاشية :منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

16– الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1408هـ – 1987م).

17– فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق– سوريا، الطبعة الأولى (1406هـ–1986م).

18– المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة بدون طبعة.

19– المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)،دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

20– زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة السابعة والعشرون (1415هـ /1994م).

21– تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ) المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة (1419هـ - 1999م)

22– إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث و منسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله العماري الزهراني ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م).

23– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة-بيروت، (1379هـ)، رقم كتبه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة :عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

24– المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)،دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة(1414هـ-1993م).

25– الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي،بيروت لبنان.

26– الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى(هـ1421-2000م).

27– الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة–بيروت، بدون طبعة (1410هـ–1990م).

28– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة– الرياض السعودية، الطبعة الأولى(1405 هـ–1985م).

29– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت.

30– معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، المطبعة العلمية–حلب، الطبعة الأولى (1351هـ–1932م)

31– سبل السلام شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصنيف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تعليق الشيخ محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى(1426هـ–2002م).

32– شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،(1415هـ/1494م).

33– علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

34– مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء،د أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة دار ابن حزم،الطبعة الأول، (هـ1421–2004م).

35– لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (1414هـ).

36– تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب(دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى(2001م).

37– تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

38 – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت1403هـ) دار الفكر العربي.

39– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.

40– المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمان الرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت،الطبعة الثالثة، (1404هـ).

41– الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق أبو عبد الله السورقي– ابراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية– المدينة المنورة.

42– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الثامنة(1426هـ–2005م).

43– الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية (1378هـ)

44– التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتب العربي، بيروت الطبعة الأولى (1405هـ/1985م).

45– التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(1403هـ–1983م).

46– أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(483هـ)، دار المعرفة بيروت.

47– منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد المجيد السوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع.

48– معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ/1979م).

49– مشكل الحديث، دراسة تأصيلية معاصرة، د فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، ط1،(1433هـ/2012م).

50– قواعد دفع التعارض عند الامام الشافعي، الدكتور فهد بن سعد الجهني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد 17، العدد 32، (1425هـ)

51– المشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، لعبد الله بن علي النجدي القصيمي، الطبعة الأولى (1417هـ/1996م).

52– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة،(1426هـ/2005م) .

53– الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، عرض و دراسة، د أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى (1430هـ).

54– المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(303هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، الطبعة الثانية (1406هـ–1986م).

55– الجامع الكبير–سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 297هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت(1998م)

56– دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة، أصل هذا الكتاب، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص حديث وعلومه، رقية بنت محمد المحارب.

57– غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، الطبعة الأولى (1405هـ–1985م).

58–النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت،(1399هـ – 1979م).

59– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة–مصر، الطبعة الأولى (1416هـ–1995).

60– نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر–بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة–السعودية، الطبعة الأولى(1418هـ–1997م).

61– شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد–السعودية، الرياض، الطبعة الثانية (1423هـ/2003م).

62–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

63–مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421هـ–2001م).

64–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

65– دعوى النسخ في الحديث النبوي الشريف عند الأئمة (الأثرم وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري) دراسة نقدية ومقارنة لنيل درجة العالمية العالية "دكتوراه" في الحديث وعلومه، إسماعيل محمد أمين، الجامعة الإسلامية إسلام آباد، قسم الحديث علومه (1431هـ-2010م).

66– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ-1999م).

67– شرح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي (ت 279هـ) الشارح عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

68–التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1416هـ-1994م).

69– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت902هـ)، تحقيق علي حسين علي مكتبة السنة-مصر، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).

70– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

71–مقدمات في علم مشكل الحديث، خالد بن عبد العيز الباتلي، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،http://kalbatli.com

فهـــــرس

الموضوعـــات

مقدمة.....أ- هـ
المبحث الأول: مدخل إلى علم مشكل الحديث.....11
المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا.....11
المطلب الثاني: تعريف المختلف لغة و اصطلاحا.....14
المطلب الثالث: الفرق بين مشكل الحديث و مختلف الحديث.....15
المطلب الرابع : أهم المؤلفات في مشكل الحدي.....16
المطلب الخامس: أهمية علم مشكل الحديث.....18
المبحث الثاني : نماذج من مشكل الحديث في كتاب الطهارة.....20
المطلب الأول : نماذج من كتاب الوضوء.....20
الفرع الأول : مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغ..... 20
الفرع الثاني: مسألة النهي عن استقبال القبلة.....24
الفرع الثالث : مسألة عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب..... 28
الفرع الرابع : مسألة الوضوء مما مسته النار.....30
الفرع الخامس : مسألة البول قائما.....32
الفرع السادس : مسألة في حكم نجاسة المني.....34
الفرع السابع : مسألة المسح على الخفين.....36
المطلب الثاني : نماذج من كتاب الحيض والغسل.....38
الفرع الأول: مسألة حكم الجماع دون الإزار في الحيض.....38
الفرع الثاني : مسألة حكم قراءة القرآن للحائض والجنب.....39
الفرع الثالث : مسألة مقدار الصاع الذي كان الرسول ﷺ يغتسل به.....41
الفرع الرابع : مسألة غسل الذكر من المذي.....42
الفرع الخامس : مسألة حكم الغسل بالتقاء الختانين.....43
خاتمة..... 47
فهرس الآيات..... 48
فهرس الأحاديث والآثار..... 49
قائمة المصادر والمراجع..... 52
فهرس الموضوعات..... 61